A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/47
19 February 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٢ من جدول الأعمال

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

تقرير مرحلي مقدم من الأمين العام*

* تأخر تقديم هذا التقرير بغية تضمينه أكبر قدر ممكن مما استَجَدَّ من معلومات.

(A) GE.09-11161 070409 080409

موجز

أقرت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨٤/٢٠٠٥، بضرورة بذل جهود مكثفة لضمان احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على نحو شامل، بغية الحد من إمكانية التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومنع التمييز والوصم المتصلين بهما، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال والفئات المعرضة لخطر الإصابة. ودُعيت الدول وغيرها من الفعاليات إلى مواصلة العمل على احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان[(١)].

وكان قد قُدِّم تقرير عن هذه المسألة إلى الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة عام ٢٠٠٧[(٢)]. ويقدم التقرير الحالي معلومات مستجدّة عما اتخذته الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من إجراءات لتحقيق هذا الغرض. ويخلص التقرير إلى أنه على الرغم من تحقيق بعض التقدم في التصدي لهذا الوباء عالمياً، لا يزال هناك عدد من تحديات حقوق الإنسان التي تمثل عوائق أمام توفير سبل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومعالجة المرضى ورعايتهم ودعمهم على نحو شامل.

---

(١) E/CN.4/1997/37، المرفق الأول.

(٢) A/HRC/4/110.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمـــة	١-٢	٤
أولاً - الإسهامات المقدمـــة من الدول	٣-٢٦	٤
ثانياً - إسهامات من أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة	٢٧-٣٩	١٢
ألف - برنامج الأمم المتحـــدة المـــشترك المعـــني بفـــيروس نقـــص المناعـــة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٢٧-٣٠	١٢
باء - منظمة العمل الدولية	٣١	١٣
جيم- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٣٢	١٤
دال - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٣٣-٣٤	١٤
هاء - إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٣٥	١٥
واو- إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام	٣٦	١٥
زاي - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٣٧	١٦
حاء - مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	٣٨	١٦
طاء - المنتدى الدائم للأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية	٣٩	١٧
ثالثاً - إسهامات من منظمات غير حكومية	٤٠-٤٩	١٧
رابعاً - الخلاصـــة	٥٠-٥٣	٢١

مقدمة

١- أعربت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨٤/٢٠٠٥، عن قلقها إزاء تزايد عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما إزاء أوضاع النساء والفتيات والأطفال بوجه عام والمجموعات المعرضة للإصابة بالعدوى والتمييز. وأكدت اللجنة ضرورة بذل جهود مكثفة لضمان احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على نحو شامل بغية الحد من إمكانية التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنع التمييز والوصم المتصلين بهما والحد من آثارهما. ولهذا الغرض، دعت اللجنة الدول وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان[٣]، وناشدت جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المعقودة عام ٢٠٠١[٤]. ورجت اللجنة من الأمين العام أن يطلب إلى الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات عما اتخذته من إجراءات لتعزيز و، عند الاقتضاء، لتنفيذ برامج ترمي إلى مراعاة حقوق الإنسان الملحَّة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والخاصة بالنساء والأطفال والفئات المعرضة لخطر الإصابة، وذلك في سياق الوقاية والرعاية والحصول على العلاج على النحو المبين في المبادئ التوجيهية والقرار ٨٤/٢٠٠٥، وأن يقدم، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تقريراً مرحلياً إلى اللجنة كي تنظر فيه خلال دورتها السادسة والستين. ووفقاً لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ يقدَّم هذا التقرير إلى الدورة العاشرة للمجلس.

٢- ويوجز هذا التقرير الردود الواردة من ٢١ حكومة و٩ منظمات دولية و٨ منظمات غير حكومية. وكان حجم الردود كبيراً جداً، ولذلك فإن هذا التقرير لا يتضمن سوى ملخص للمعلومات الواردة. ويمكن الرجوع إلى الأمانة للاطلاع على جميع النصوص الكاملة للردود.

أولاً - الإسهامات المقدمة من الدول

٣- قدَّمت حكومة أستراليا معلومات عن استراتيجيتها الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨، والتي تستهدف الحد من عدد حالات العدوى الجديدة على الصعيد الوطني، وذلك عن طريق أنشطة النهوض بالصحة، والحد من الأضرار، والتثقيف والتوعية بطرق انتقال العدوى واتجاهاتها؛ وتحسين صحة المصابين بالفيروس وعافيتهم، بتوفير سبل الحصول العادل على العلاج وسلسلة الرعاية المحسَّنة في مرافق الخدمات الصحية والبشرية؛ والحد من التمييز القائم على الإصابة بالفيروس ضد المصابين به وضد المجتمعات المتأثرة به في أستراليا؛ وإقامة روابط مع المبادرات الوطنية الأخرى ذات الصلة وتعزيز الروابط القائمة. وسنت

---

(٣) E/CN.4/1997/37، المرفق الأول.

(٤) قرار الجمعية العامة ٢/دإ-٢٦.

أستراليا في عام ١٩٩٢ قانون التمييز على أساس الإعاقة، الذي يعتبر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة مخالفاً للقانون، ويعرِّف الإعاقة تعريفاً واسعاً يشمل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وكذلك ينص قانون التمييز على أساس الجنس، الصادر عام ١٩٨٤، على حظر التمييز ضد أي شخص، من قِبَل أي شخص أو منظمة، على أساس الجنس في طائفة من المجالات. ويعترف هذان القانونان بالتمييز المباشر وغير المباشر، ويجيزان تقديم شكاوى في هذا الشأن إلى اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان. وفي مجال المساعدة الإنمائية الدولية، تنفذ أستراليا استراتيجية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، عنوانها "مواجهة التحدي (٢٠٠٤)"، تعترف بأن مواجهة الوصم والتمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية هي أمر جوهري من أجل التصدي الفعال لهذا الوباء. وتولي هذه الاستراتيجية أولوية للتعاون مع الفئات الأكثر تعرضاً للفيروس وآثاره، ولا سيما النساء ومتعاطي المخدرات عن طريق الحقن، والمشتغلين في مجال الجنس.

٤- وقدَّمت حكومة النمسا معلومات عن المساعدة الإنمائية الدولية التي تقدمها دعماً لمبادرات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتعتبر هيئة التعاون الإنمائي النمساوي الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز موضوعاً شاملاً، وذلك في إطار نظرها في المشاريع والبرامج المستحقة للمساعدة الإنمائية. وجل المشاريع التي تدعمها النمسا في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يتركز في أفريقيا وأمريكا الوسطى، وهي تشمل تقديم دعم متعدد الأطراف من خلال برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز من أجل رصد اللجان والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إضافة إلى تقديم دعم ثنائي الأطراف لتعزيز حقوق الإنسان للنساء والشباب، والمساواة بين الجنسين، والحقوق الجنسية والإنجابية.

٥- وأكدت حكومة كندا، في إسهامها، على التزامها بحقوق الإنسان في إطار مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأقرت بما لفيروس نقص المناعة من أثر خاص بالنساء والأطفال وسائر الفئات المتعرضة لخطر العدوى بالفيروس. وفي هذا الإطار، دعمت كندا عدداً من المشاريع التي تستهدف رعاية مقدمي الرعاية، وتقديم الرعاية والدعم النفسي الاجتماعي للأطفال وأسرهم، وتوفير حماية خاصة للأطفال من الانتهاك والاستغلال والعنف، وتحسين سبل حصول النساء على حقوقهن القانونية وحقوقهن في التملك والإرث، مما يحد من تعرضهن للفيروس. وقُدِّمت إسهامات مالية كبيرة إلى الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، ومبادرة ٣ في ٥ التي أطلقتها منظمة الصحة العالمية ومشروع الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز، والمبادرة الخاصة بالنظم الصحية الأفريقية، إضافة إلى التمويل الثنائي الأطراف. وتعزَّز ذلك بتطبيق حافز ضريبي جديد لتشجيع الشركات على التبرع بالأدوية لأغراض خيرية، وبإصدار أول رخصة إجبارية في كندا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، التي مكَّنت شركة كندية مصنعة للأدوية الجنيسة من تصدير توليفة ثابتة الجرعة لدواء جنيس مضاد للإيدز إلى رواندا.

٦- وتشمل أنشطة التصدي المحلية لفيروس نقص المناعة في كندا: المبادرة الاتحادية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، التي تركز على الوقاية من العدوى بالفيروس، وتحسين نوعية الحياة، والحد من انتشار فيروس نقص المناعة وتخفيف آثاره؛ والمبادرة الكندية للقاح فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز - وهي شراكة بين القطاعين والعام والخاص تستهدف إنتاج لقاحات مأمونة وفعالة وميسورة الكلفة ومتاحة للجميع؛ ومبادرة وطنية بقيادة أصحاب المصلحة، بعنوان "نقود معاً: كندا تتخذ إجراءات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، (٢٠٠٥-٢٠١٠)"، تحدد الإجراءات العملية لرفع مستوى الوعي، والتصدي للعوامل الاجتماعية التي تسهم في

انتشار الوباء، وتعزيز سبل الوقاية، والاضطلاع بدور ريادي في أنشطة التصدي العالمي، وتعزيز طرق التشخيص والرعاية والمعالجة والدعم، وتحسين جهود الجبهة الأمامية في كندا وفي الخارج. وتستهدف المبادرة الاتحادية تنفيذ مداخلات تستهدف الفئات الأكثر تعرضاً لخطر الفيروس، بمن فيهم المثليون الذكور، والشعوب الأصلية، والسجناء، ومتعاطو المخدرات بالحقن، والنساء، والشباب ذوو السلوك المحفوف بالمخاطر، وسكان البلدان التي يتوطنها الفيروس. كما تعزِّز أنشطة التصدي الوطنية في كندا مشاركة المصابين بالفيروس والمتأثرين به في وضع سياسات وبرامج داخل كندا وخارجها. كما أكدت المحاكم الكندية ومحاكم حقوق الإنسان أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يمثل نمطاً من أنماط العجز.

٧- وأكد إسهام حكومة كوبا أن فيروس نقص المناعة يؤثر بشكل غير متناسب على الفقراء، وأن ٢٠ في المائة من سكان العالم يستهلكون ٩٠ في المائة من الموارد المخصصة للصحة. ويُعتبر انتشار الفيروس محدوداً في كوبا، حيث يبلغ عدد المصابين به حالياً ٩ ٣٠٤ أشخاص. ويعد الحصول على الرعاية الصحية حقاً من حقوق الإنسان في كوبا، كما أن الحصول على خدمات الرعاية الصحية مجاناً وبصورة شاملة متاح في كوبا. وتلتزم الحكومة بالتصدي للعوامل الاجتماعية للفيروس، وبعدم التمييز، وبتوفير فرص متكافئة للحصول على الخدمات الاجتماعية في المجتمع. والمرتكزات الرئيسية للبرنامج الوطني للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحتهما تتمثل في التثقيف/الوقاية، التشخيص/البحوث، والترصد الوبائي، والرعاية. ويكفل البرنامج الإتاحة الشاملة للعلاج للمحتاجين إليه، ويتيسر ذلك بإنتاج العقاقير الجنيسة المضادة لفيروسات النسخ العكسي. كما أُعدَّت مداخلات تستهدف الشباب، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، والنساء، والمشتغلين بالجنس، والمصابين بالفيروس. وتشارك أيضاً المجموعات المعرضة للخطر في تخطيط ورصد وتقييم برامج مكافحة الفيروس التي تؤثر عليهم.

٨- ووفقاً للمعلومات المقدمة من حكومة قبرص، يمنح القانون للمصابين بالفيروس الحق في الحصول على الرعاية المجانية إن كانوا من المواطنين أو كانوا ينتمون إلى جماعات خاصة، مثل اللاجئين السياسيين. وتشمل هذه الرعاية اختبارات تحري الفيروس وتقديم المشورة، والدعم الاجتماعي، والعلاج بواسطة مضادات فيروسات النسخ العكسي. وتستهدف الخطة الاستراتيجية الوطنية الحالية لمكافحة الفيروس: اتقاء الانتقال الجنسي للفيروس وسائر أنماط العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي؛ والحد من الأضرار الناجمة عن تعاطي المخدرات؛ واتقاء انتقال الفيروس من الأم إلى الجنين؛ ومنع انتقال الفيروس عن طريق نقل الدم ومشتقاته، وعمليات زرع الأنسجة والأعضاء، وعمليات ثقب الجلد؛ وتقديم الرعاية الصحية وفقاً لأحدث المعايير الدولية في مجال تقديم المشورة، والمعالجة الإكلينيكية، والفحوص المختبرية؛ والحد من التأثير الشخصي والاجتماعي للفيروس؛ وحماية حقوق الإنسان.

٩- وقدَّمت حكومة فنلندا تقريرها المرحلي لعام ٢٠٠٨ بشأن تنفيذ إعلان الالتزام، المعد للاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب الإيدز لعام ٢٠٠٨. ويشير التقرير إلى أنه في أول ١٠-١٥ عاماً لظهور الوباء، كان معظم المصابين بالفيروس هم من الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، وكان معدل وقوع العدوى بالفيروس وانتشاره في فنلندا ضمن أقل المعدلات في بلدان غرب أوروبا. ولكن الوضع تغير في عام ١٩٩٨، عندما سُجِّلت حالة تفشي للعدوى بين متعاطي المخدرات بالحَقن في منطقة العاصمة بصورة رئيسية. وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ارتفع معدل وقوع العدوى، وأصبح الاتصال الجنسي بين

الجنسيين هو الطريقة الرئيسية للانتقال. وتخوِّل السياسة الوطنية لفنلندا للمقيمين بها حق الحصول على الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية على أساس من المساواة، كما تُقدَّم مجاناً خدمات اختبار فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية. ووضعت برامج تستهدف تعزيز الممارسة الجنسية المأمونة وتقديم الرعاية الصحية للمشتغلين في مجال الجنس. وأُدخلت منذ عام ٢٠٠٤ مقررات دراسية حول الصحة الجنسية والإنجابية في التعليم الابتدائي والثانوي للطلاب بداية من عمر ١١ عاماً. ويُطبَّق القانون الخاص بحالة المرضى وحقوقهم (٧٨٥/١٩٩٢) على مرضى الإيدز، وهو يضمن الحق في الحصول على المعلومات والرعاية والعلاج، والحق في اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن العلاج. ويدخل فيروس نقص المناعة البشرية في نطاق قانون الأمراض السارية (٥٨٣/١٩٨٦)، ويُصنَّف بأنه مرض سارٍ يجب الإبلاغ عنه، ولكن لا يُسمح بإجراء الاختبار أو العلاج بدون موافقة المريض.

١٠- وأشارت حكومة اليونان إلى وضع خطط عمل وطنية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعدوى المنقولة بالاتصال الجنسي. وتشمل خطة العمل المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعدوى المنقولة بالاتصال الجنسي: التدابير الوقائية التي تستهدف النساء بوجه خاص، وتشمل توزيع العوازل الأنثوية، وإذكاء الوعي، والتصدي للعنف ضد النساء والانتهاك الجنسي؛ ومنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛ واتقاء العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٥ عاماً، عن طريق تدريس الثقافة الجنسية ضمن المقررات الدراسية، وتنظيم حملات إعلامية جماهيرية لإذكاء الوعي، ورصد التغير في السلوك؛ والتصدي للوصم والتمييز ضد المصابين بالفيروس، عن طريق تدابير تشمل التخطيط لسن قانون خاص بشأن فيروس نقص المناعة البشرية.

١١- وأشارت المعلومات المقدَّمة من حكومة غواتيمالا إلى تركز وباء فيروس نقص المناعة البشرية في فئات سكانية فرعية معينة. وتهدف الاستراتيجية الوطنية الموضوعة إلى منع انتشار الفيروس بين عامة السكان، وهي تركز على الوقاية في المناطق الأشد تضرراً. كما أُجيز قانون عام في سنة ٢٠٠٠ بشأن الوقاية من الفيروس، يستهدف حماية حقوق الإنسان للمصابين بالفيروس. ويشترط هذا القانون، فيما يشترط، تقديم التثقيف بالفيروس، والترصد الوبائي له، وتعزيز حقوق الإنسان للمصابين بالفيروس، كما يدعو إلى تشكيل لجنة وطنية لتنسيق عملية تنفيذ السياسات الوطنية في إطار مكافحة الفيروس. وترتكز الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإيدز (٢٠٠٦-٢٠١٠) على الوقاية، والحصول على العلاج، وتغيير السلوك من أجل الحد من مخاطر الفيروس والتعرض له. كما تركز الخطة على الفئات المعرضة للخطر، مثل المشتغلين في مجال الجنس والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال.

١٢- وفي جامايكا، تُسهم الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعدوى المنقولة بالاتصال الجنسي (٢٠٠٧-٢٠١٢) في توجيه أنشطة التصدي للفيروس على الصعيد الوطني. وتشير المعلومات المقدَّمة من حكومة جامايكا إلى أن التصدي لقضايا حقوق الإنسان ومشاركة المجموعات المعرضة للمخاطر هو إحدى السياسات الرئيسية التي تركز عليها الخطة الاستراتيجية. ويركز مكوِّن الوقاية على ضمان توسيع نطاق التغطية والتمكين للأفراد الناشطين جنسياً، بمن فيهم المجموعات الأشد تعرضاً للمخاطر (مثل الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، والمشتغلين في مجال الجنس، والمحتجزين، والمراهقين). ويهدف مكون العلاج والرعاية إلى زيادة إتاحة أساليب العلاج بواسطة مضادات فيروسات النسخ العكسي، وتحسين الرعاية الجيدة،

وتعزيز القطاع الصحي. أما المكون الخاص بالبيئة الملائمة وحقوق الإنسان، فيشمل تعديل التشريعات الحالية (مثل قانون الصحة العامة)، وإلغاء التشريعات البالية (مثل قانون الأمراض التناسلية، وقانون الحجر الصحي، وقانون مرض الجذام)، ووضع قوانين جديدة لدعم أنشطة التصدي الوطنية. كما أُشير إلى توعية المجتمع ومشاركة المصابين بالفيروس، بوصفهما من العناصر الرئيسية للاستجابة الوطنية. ومن أمثلة الإنجازات التي تحققت حتى الآن في مجال حقوق الإنسان: قيام الوزارات الحكومية وكيانات تنظيمية أخرى بتنفيذ سياسة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أماكن العمل، ومراجعة السياسات والمناهج الدراسية المتعلقة بالصحة والحياة الأسرية، لتتعامل بصورة أكثر فعالية مع النشاط الجنسي وسبل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعدوى المنقولة بالاتصال الجنسي، والاقتراح الخاص بإنشاء نظام وطني للإبلاغ عن التمييز القائم على الإصابة بالفيروس ولجبر الأضرار.

١٣- وقدَّمت حكومة اليابان معلومات عن جهودها في تعزيز القضاء على الوصم والتمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وللتوعية بالفيروس. فقد أُعد عدد من البرامج التثقيفية في مجال الوقاية من الفيروس، شملت تدريس طرق الوقاية من الأمراض المعدية في إطار المناهج المدرسية، وإجراء بحوث من أجل إعداد أدلة إرشادية في مجال التثقيف الجنسي في المدارس. كما قدَّمت اليابان دعماً مالياً لعدد من المشاريع التي تركز على وقاية النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وحمايتهن ورعايتهن وبناء قدراتهن.

١٤- وأشارت حكومة ملديف في إسهامها إلى أن برنامجها الوطني لمكافحة الإيدز يشمل مبادرات للتوعية ملائمة للشباب ومراعية للجنسين، تولي أولوية لتقديم التثقيف الجنسي المناسب للعمر؛ كما يتصدى برنامجها الوطني لمسائل الحماية من العنف والوصم والتمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشرية؛ ويعزز الحقوق الإنجابية ويحميها؛ ويركز على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وتقديم المعلومات والمشورة الطوعية بشأنه، واختباره وتقديم العلاج الجيد للمصابين به، ولا سيما النساء والفتيات. كما سُن قانون جديد للعمل، يتصدى للممارسات والسياسات في أماكن العمل، بغرض ضمان حماية حقوق الإنسان للموظفين في سياق فيروس نقص المناعة البشرية.

١٥- وفي موريشيوس، يحظر القانون الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الصادر في عام ٢٠٠٦، التمييز ضد المصابين بالفيروس، ويعزز تنفيذ برامج تبادل إبر الحقن. كما اعتمدت وزارة العمل سياسة تُنفَّذ في أماكن العمل لتعزيز الوعي، وتقديم الدعم، ومكافحة التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشرية. واعتُمدت كذلك سياسة وطنية معنية بالصحة الجنسية والإنجابية، تُشدِّد على أهمية مراعاة حقوق الإنسان والعدالة والإنصاف بين الجنسين في تقديم الرعاية الصحية وإيتائها. ووفقاً للمعلومات المقدَّمة من حكومة موريشيوس، تم في عام ٢٠٠٨ تعديل قانون الهجرة، وقانون الحالة المدنية، وقانون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فأصبحت الآن تُلزِم المصابين بالفيروس، من غير المواطنين، بالإفصاح عن حالتهم لكي يتزوجوا من مواطني البلد، وتحظر إصدار تصاريح العمل للعمال المهاجرين المصابين بالفيروس.

١٦- ويهدف إطار العمل الوطني الاستراتيجي المتعدد القطاعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، للفترة ٢٠٠٠ إلى ٢٠١١، إلى الحد من انتقال الفيروس فيما بين الفئات المعرضة للمخاطر (متعاطو المخدرات بالحَقن، والسجناء، والمشتغلون في مجال الجنس) وذلك عن طريق وضع وتمويل وتعزيز آليات وطنية لمكافحة الوصم والتمييز، وضمان إتاحة سبل الوقاية من الفيروس، وتقديم المعلومات والمشورة الطوعية بشأنه، واختباره، والتثقيف

به، ورعاية ومعالجة المصابين به. ويقدِّم برنامج منع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل خدمات اختبار الفيروس والمشورة بشأنه، كما يتيح سُبل اتقاء العدوى بعد التعرض للفيروس في حالات الإصابات العارضة وكذلك لضحايا الاغتصاب. ويستحق أبناء مرضى الإيدز المتوفين من جرائه الحصول على مساعدة اجتماعية.

١٧- واسترعت حكومة المكسيك في إسهامها الانتباه إلى أن الحصول على علاج لفيروس نقص المناعة البشرية، وتوفير سبل الوقاية والرعاية هما من أولويات وزارة الصحة، وأن الاستجابة الوطنية للفيروس جرت في إطار احترام حقوق الإنسان وتعميم المنظور الجنساني. ويركز البرنامج الوطني الحالي لمكافحة الفيروس للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ على الوقاية الإكلينيكية للفيروس، مع القيام بتدخلات تستهدف الفئات السكانية الرئيسية، مثل الحوامل، وتعزيز التنسيق، وبناء القدرات، وزيادة الموارد المخصصة للرعاية السابقة للولادة بغية منع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل. وقُدِّم أيضاً دعم مالي إلى المجتمع المدني لدعم أنشطة الوقاية من الفيروس، والتثقيف به والمشورة بشأنه، وتغيير السلوك، والحملات الإعلامية التي تستهدف المجموعات السكانية الرئيسية المعرضة لخطر العدوى. كما قُدِّمت معلومات بشأن الإعلان الوزاري الذي اعتُمد في آب/أغسطس ٢٠٠٨ في ختام الاجتماع الأول لوزراء التعليم والصحة المعني بمنع فيروس نقص المناعة البشرية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. فقد التزمت الوزارات بموجب الإعلان بتعزيز الإجراءات الواقعية الرامية إلى وقاية الشباب من الفيروس، وذلك بتنفيذ برامج لتعزيز الثقافة الجنسية والصحة الجنسية.

١٨- ووفقاً للمعلومات المقدمة من حكومة سلطنة عُمان، اعتُمد عدد من التدابير الرامية إلى مكافحة مخاطر وآثار الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والتوعية بهما. وقد أُطلقت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإيدز وسائر الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وهي تهدف إلى تحسين صحة المصابين بالفيروس وحالتهم النفسية والاجتماعية، عن طريق خدمات المستشارين الصحيين، برغم أن هذه الأنشطة لا تستهدف النساء والفتيات بوجه خاص. وقُدِّمت معلومات إضافية عن تكافؤ فرص المشاركة بين النساء والرجال في الحياة العامة في عُمان.

١٩- أما أولويات حكومة بولندا فيما يتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، فتشمل تحسين سبل الوقاية من الفيروس، والإعلام والتثقيف بشأنه، وحماية حقوق الإنسان وتمكين المرأة، وتحسين سبل رعاية المصابين بالفيروس وتقديم الدعم لهم. وقد أُعد برنامج وطني جديد بشأن مكافحة الإيدز والوقاية من الفيروس، لتنفيذه في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١. وقد انخفض معدل الوفيات الناجمة عن الإيدز في بولندا حتى الآن نتيجة لإتاحة العلاج، الذي يقدم مجاناً، على نطاق أوسع (بما في ذلك بمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل)، كما تحسنت نوعية حياة المصابين بالفيروس. والمجموعات السكانية المعرضة لخطر العدوى، والمستهدفة بالتدخلات تشمل الشباب، والحوامل، والأطفال، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، ومتعاطي المخدرات، والمشتغلين في مجال الجنس، والسجناء. ويمكن أيضاً للاجئين أن يتلقوا العلاج بواسطة مضادات فيروسات النسخ العكسي إذا اكتسبوا وضع اللاجئ. كما يمكن لملتمسي اللجوء الحصول على هذه المعالجة إن كانوا يتمتعون بالتغطية التأمينية، وكانوا تحت سن ١٨ سنة أو كُنَّ من الحوامل.

٢٠- وقدمت حكومة صربيا في تقريرها معلومات عن عدد من القوانين الحالية التي تتعلق بالمصابين بالفيروس. ويُلزم قانون معني بالأمراض المعدية المصابين بهذه الأمراض باتباع تعليمات طبية، من قبيل الاستخدام الإجباري

للعوازل والممارسة الجنسية المأمونة، لمنع انتقال الفيروس. ويُلزِم قانون الرعاية الصحية السكان بتقديم معلومات كاملة عن حالتهم الصحية إلى المهنيين الصحيين المختصين، وباتباع طرق المعالجة الموصى بها، كما يشترط القانون موافقة كتابية من المريض إذا أرد وقف العلاج. ويسمح هذا القانون أيضاً للأشخاص الملتزمين بمقتضيات السرية المهنية (كالأطباء)، بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بالمرضى إلى السلطات المختصة من أجل حماية عامة الناس، كما يجوز للأخصائيين الصحيين الإفصاح عن حالة المصاب بالفيروس إلى كبار أفراد أسرته دون موافقته، لتجنيب أفراد الأسرة المخاطر الصحية. ويجرِّم القانون الجنائي الصادر في عام ٢٠٠٥ أي عمل من شأنه انتقال فيروس نقص المناعة، ويشمل ذلك انتقاله بسبب الإهمال، والتعرض له، سواء أدى التعرض إلى انتقال الفيروس أم لا. ولم تُعرض على المحاكم حتى الآن إلا حالة واحدة لمثل هذه الجناية، ولم يُحكم فيها بعد؛ ولم يتضح بعد كيف ستفسر المحاكم هذا الحكم وكيف ستطبقه.

٢١- ولا يُسمح لأصحاب الأعمال في صربيا باشتراط إجراء اختبار العدوى بالفيروس للموظفين قبل تعيينهم، ولكن يجب على الموظفين إبلاغ أصحاب العمل بما إذا كانوا مصابين بالفيروس. وقد يكون عدم الإفصاح عن حالة الإصابة بالفيروس أساساً قوياً لطلب الطلاق. ويحق للمصابين بالإيدز أو حاملي الفيروس، المصابين بعدوى انتهازية، الحصول على استحقاقات العجز، كما يجوز لهم الانتفاع بالرعاية الاجتماعية.

٢٢- وقدَّمت حكومة سنغافورة معلومات عن برنامجها الوطني لمكافحة الإيدز، الذي يركز على الوقاية والتثقيف، واكتشاف حالات العدوى بالفيروس، وتدبير شؤون الوقاية من الفيروس. وقد خُصصت اعتمادات مالية كبيرة لتثقيف الجمهور بالفيروس في أماكن العمل والمدارس، وكذلك للحملات التي تستهدف الفئات المعرضة للمخاطر، مثل المشتغلين بالجنس وزبائنهم، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال. وقد أعدَّت الحكومة، بالتعاون مع اتحاد أصحاب الأعمال الوطني في سنغافورة، سياسة لمكافحة الفيروس في أماكن العمل. ويعد فيروس نقص المناعة البشرية مرضاً واجب التبليغ عنه في سنغافورة، ومع ذلك، يحمي القانون سرية المعلومات المتعلقة بالمصابين بالفيروس.

٢٣- وأكدَّت المعلومات المقدمة من حكومة سويسرا أن البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز يرتكز على معايير حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في الدستور، وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وغيرها من الاتفاقيات الدولية المطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان. ويُعد الاتصال الجنسي بين الجنسين هو الطريقة الرئيسية لانتقال الفيروس في سويسرا، ولوحظ في السنوات القليلة الماضية ازدياد عدد النساء المصابات بالفيروس. وتراعي التدخلات المتعلقة بفيروس نقص المناعة الفروق بين الجنسين، كما أُعدت برامج تستهدف الوصول إلى الفئات المتعرضة للعدوى، مثل المهاجرات والمشتغلات في مجال الجنس. وتشير دراسة أجرتها الهيئة السويسرية المعنية بانتقال الإيدز إلى أن ٦١ في المائة من جميع حالات العدوى الجديدة بين النساء تقع في إطار العلاقات المستقرة. ويُتاح التثقيف الجنسي للأطفال في المدارس، حيث تُقدَّم رسالات تثقيفية لكل جنس على حدة بشأن سبل الوقاية من الفيروس. وترتكز الجهود الرامية إلى مكافحة الفيروس على الشراكة مع المجتمع المدني، كما حدَّد البرنامج الوطني المعني بفيروس الإيدز فئات ذات أولوية في مبادرات مكافحة الفيروس، هي: المثليون والرجال الذين يمارسون الجنس غير الآمن مع الرجال، والمهاجرون وأقرانهم في البلدان ذات معدل الانتشار المرتفع، ومتعاطو المخدرات بالحَقن، والمشتغلون بالجنس وزبائنهم، والسائحون الذين يزورون البلدان التي يتوطنها الفيروس دون

استخدام سبل الوقاية. ويعاد النظر حالياً في القانون الجنائي السويسري، الذي يجرِّم انتقال الفيروس، بما في ذلك الحالات التي لم ينتقل فيها الفيروس بالفعل، ومن المتوقع تعديل هذا القانون. وفي سبيل التصدي لجميع أشكال التمييز، تعد منظمة المعونة السويسرية لمكافحة الإيدز تقريراً نصف سنوي يلخص أحداث التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشرية، ويضع توصيات بشأن الإجراءات المستقبلية. وفي مجال المساعدة الإنسانية والتعاون الإنمائي، دعمت سويسرا البرامج التي تستهدف تعزيز إتاحة التثقيف بالفيروس والمعلومات المتعلقة به، والدعم والرعاية، والمشورة والاختبار الطوعيين، والصحة الجنسية والإنجابية. ويُولى اهتمام خاص إلى البعد الجنساني لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإلى الدور الذي يؤديه الرجال والصبيان في تحقيق المساواة بين الرجال والنساء.

٢٤- وأشارت حكومة تايلند إلى تعديل عدد من القوانين في السنوات الأخيرة بغرض تعزيز الشراكة المتساوية بين الرجال والنساء في الأسرة، ومنع العنف الجنسي ضد النساء، وتحسين فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة بما فيها الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومعالجة المصابين به. فعلى سبيل المثال، يوسع التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجنائية (٢٠٠٧) تعريف الاغتصاب ليشمل الاغتصاب المرتكب من جانب كلا الجنسين، وجميع أنماط الإيلاج، كما يعترف بالاغتصاب الزوجي ويفرض عقوبة جنائية على مرتكبي الاغتصاب والانتهاك الجنسي. ويعترف القانون الوطني (٢٠٠٧) بضرورة إيلاء حماية وعناية خاصتين للصحة الجنسية والإنجابية للمرأة. كما تعكف تايلند حالياً على وضع مشروع قانون لتكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين، يستهدف تعزيز حقوق النساء والقضاء على مظاهر عدم المساواة بين الجنسين، إضافة إلى قانون للصحة الإنجابية يستهدف تحسين خدماتها.

٢٥- وقد راعت الخطة الاستراتيجية الوطنية لتايلند، المعنية بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتخفيف آثاره (٢٠٠٧-٢٠١١)، المنظور الجنساني، وركزت على تحسين القدرات وتغيير أنماط السلوك، لتمكين الأفراد وأسرهم من حماية أنفسهم من الفيروس ومنع انتقاله؛ كما ركزت على تأمين بيئة مواتية تمكِّن الأسر والمجتمعات والأفراد من حماية أنفسهم من العدوى والوصم والتمييز، والمشاركة الكاملة في جميع جوانب الوقاية من الإيدز. وأثمرت التدخلات الاستراتيجية الرامية إلى منع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل انخفاضاً في معدل العدوى بالفيروس بين الحوامل من ٢,٢٩ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٠,٧٦ في المائة في عام ٢٠٠٧. كما أدى برنامج يستهدف الترويج لاستخدام العوازل بنسبة ١٠٠ في المائة في إطار ممارسة البغاء إلى منع وقوع ٥,٣ مليون حالة عدوى بين الرجال ومليوني حالة عدوى بين النساء في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠٠٧، وذلك بحث المشتغلين بالجنس على تشجيع زبائنهم على استخدام العوازل.

٢٦- وأشارت المعلومات المقدَّمة من حكومة فنزويلا البوليفارية إلى أن حقوق الإنسان للمصابين بالفيروس يحميها الدستور. ويُتاح علاج المصابين بالفيروس مجاناً، حيث حصل ٦٢٧ ٢٥ شخصاً حتى نهاية عام ٢٠٠٨ على العلاج. ووُضعت أُطُر عمل ومبادئ توجيهية لتقديم المعالجة بواسطة مضادات فيروسات النسخ العكسي، والتي من شانها أن تحسن قدرة العاملين في الرعاية الصحية على التصدي للوباء. كما أُعد دليل بشأن الالتزام بالعلاج من الفيروس، وخُصِّصت اعتمادات مالية كبيرة لدعم مبادرات الوقاية من الفيروس. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، نظمت حلقة دراسية بشأن الوقاية من الفيروس، بغرض وضع مبادئ توجيهية لاستراتيجية للوقاية من الفيروس لعام ٢٠٠٩.

ثانياً – إسهامات من أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة

ألف – برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٧- أشارت أمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى أنه وفقاً للمسوحات الوطنية التي أجريت في عام ٢٠٠٧، حصل ٤٠ في المائة من الشباب الذكور (في عمر ١٥-٢٤ عاماً) و٣٦ في المائة من الشابات على معارف دقيقة عن الفيروس، وهي نسبة تقل عن نسبة ٩٥ في المائة المستهدف بلوغها بالمعارف المتعلقة بالفيروس، والتي اعتمدتها جميع الدول الأعضاء بالإجماع في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وأشار أكثر من ٨٠ في المائة من البلدان، بمن فيهم ٨٥ في المائة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، إلى وجود سياسة منفذة تستهدف ضمان حصول النساء بشكل عادل على الوقاية من الفيروس، والعلاج والرعاية والدعم. ولكن ليس من المعروف مدى فعالية تنفيذ هذه السياسات. وبرغم أن لدى معظم البلدان أُطر عمل استراتيجية للتصدي لعبء الوباء بين النساء، فإن ٥٣ في المائة فقط من البلدان لديها دعم مالي مخصص في الميزانية للبرامج التي تركز على تلبية احتياجات النساء وحماية حقوقهن في سياق فيروس نقص المناعة البشرية.

٢٨- كما أكد برنامج الأمم المتحدة المشترك أن عدد البلدان التي لديها قوانين لحماية المصابين بالفيروس من التمييز في ازدياد منذ عام ٢٠٠٣، ولكن لا يزال ثلث البلدان يفتقد مثل هذه القوانين. ومن غير الواضح درجة إنفاذ هذه القوانين المناهضة للتمييز، ولكن مثل هذه الإطارات القانونية المواتية تتعرض في بعض البلدان للتقويض من جراء تزايد الاتجاه نحو تجريم عملية نقل الفيروس. فبينما ينفِّذ ٧٤ في المائة من البلدان سياسات لضمان العدالة في حصول الفئات المتعرضة للفيروس على خدمات مكافحته، فإن لدى ٥٧ في المائة من هذه البلدان قوانين أو سياسات تعوق حصول هذه الفئات على خدمات المكافحة هذه. بل إنه في البلدان ذات مستويات العدوى المنخفضة بالفيروس، تعاني الفئات الرئيسية المعرضة لخطر العدوى بالفيروس - بمن فيهم المشتغلون بالجنس، ومتعاطو المخدرات، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال - من عبء شديد الثقل للمرض، يشمل الارتفاع الكبير في عدد حالات العدوى الجديدة بالفيروس. ويمثل النهوض بالاستراتيجيات التي تركز على وقاية هذه الفئات من الفيروس ضرورة عاجلة من منظور حقوق الإنسان والصحة العامة، ويتطلب قيادة سياسية. ولا يزال الوصم والتمييز يشكلان عوائق هائلة أمام تحقيق الإتاحة الشاملة لخدمات الوقاية من الفيروس وعلاج ورعاية ودعم المصابين به، ولا يزال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به للتصدي لهذه العوائق بطرق عملية وبرنامجية. وقد أصدرت أمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز دليلاً مرجعياً بعنوان "الحد من الوصم والتمييز المتعلقين بفيروس نقص المناعة البشرية: جزء بالغ الأهمية من البرامج الوطنية لمكافحة الإيدز"، يحدد الاستراتيجيات والبرامج اللازمة للتغلب على الوصم والتمييز. كما أصدرت أمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي كتيباً للبرلمانيين يحدد كيف يمكنهم تقديم المساعدة وكيف قدموا المساعدة بالفعل من أجل حماية حقوق الإنسان للمصابين بالفيروس ولغيرهم من الفئات المعرضة لمخاطر الإصابة به.

٢٩- وفي إطار الاستجابة للشواغل المتعلقة بالاتجاه الواضح نحو تجريم انتقال الفيروس، وغير ذلك من مظاهر الاستجابة العقابية للوباء، اشتركت أمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في رعاية "المشاورة الدولية بشأن تجريم انتقال فيروس نقص المناعة البشرية"(٥). وأعاد المشاركون في الاجتماع التأكيد على الصلة المستمرة والحاجة إلى تطبيق المبادئ التوجيهية الدولية لعام ٢٠٠٦ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، ولا سيما المبدأ التوجيهي الرابع. وفي إطار جهود المتابعة، أصدرت أمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي موجزاً للسياسات المتعلقة بتجريم انتقال الفيروس، حثت فيه الحكومات على قصر التجريم على حالات الانتقال المتعمد للفيروس، أي عندما يكون الشخص على معرفة بإصابته بالفيروس، ويتصرف بقصد نقل الفيروس، وينقله بالفعل لشخص آخر(٦).

٣٠- كما شكّل برنامج الأمم المتحدة المشترك، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، فريق العمل الدولي المعني بقيود السفر المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، وهو الذي عمل كفريق تقني استشاري يمثل فيه عدد كبير من التخصصات. وكان الغرض من الفريق هو توجيه العناية إلى تلك القيود المفروضة على جداول العمل الوطنية والإقليمية والدولية، والدعوة إلى بذل الجهود من أجل القضاء على هذه القيود، ودعم هذه الجهود. وقُدِّم التقرير الخاص بنتائج وتوصيات فريق العمل إلى مجلس الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨(٧)، وإلى مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٨(٨).

باء - منظمة العمل الدولية

٣١- تركِّز أعمال منظمة العمل الدولية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية على الحقوق المرتبطة بمكان العمل والتوظيف. وتُعنى منظمة العمل الدولية بتعزيز الحقوق وحمايتها من خلال المبادئ العشرة الرئيسية لمدونة منظمة العمل الدولية الخاصة بالممارسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعالم العمل، حيث تمثل هذه المدونة

---

(٥) للاطلاع على ملخص القضايا الرئيسية والاستنتاجات، انظر:
.http://data.unaids.org/pub/Report/2008/20080919_hivcriminalization_meetinggroup_en.pdf

(٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر موجز السياسات العامة في الموقع:
.http://data.unaids.org/pub/BaseDocument/2008/20080731_jc1513_policy_criminalization_en.pdf

(٧) انظر مقرر المجلس GF/B18/DP22 المتاح مباشرة في الموقع:
.http://80.80.227.107/documents/board/18/GF-BM18-DecisionPoint_en.pdf

(٨) انظر مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الصادر في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٨، في الموقع:
http://www.unaids.org/en/AboutUNAIDS/Governance/PCBArchive/23rd_PCB_Meeting_December_2008.asp للاطلاع على تقرير الفريق العامل الدولي المعني بقيود السفر المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية: النتائج والتوصيات، انظر:
.http://data.unaids.org/pub/Report/2008/20081017_itt_report_travel_restrictions_en.pdf

إطار عمل لوضع المعايير، وللأنشطة الاستشارية وأنشطة التعاون التقني مع الحكومات، ولأصحاب العمل والعاملين في الدول الأعضاء. وتشير خبرة منظمة العمل الدولية على مدى سبع سنوات منذ اعتماد مدونة الممارسات إلى أن التدابير المتخذة في أماكن العمل عادة ما تحترم هذه المدونة، ولكن أحياناً ما يُحذف بعض هذه المبادئ من السياسات. وتتمثل إحدى القضايا الرئيسية التي طرحت في اختبار فيروس نقص المناعة البشرية وسرية نتائجه. وفي سبيل تعزيز التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مكان العمل، اتخذ مجلس إدارة منظمة العمل الدولية مقرراً بالعمل على اعتماد معيار دولي جديد للإجراءات المتخذة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، للنظر فيه في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ في إطار مؤتمر العمل الدولي. وقد توصلت دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٧ بشأن القانون والممارسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعالم العمل، إلى أن ١٦٩ دولة، من جملة الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية البالغ عددها ١٨١ دولة، اتخذت إجراءات للتصدي للفيروس، وذلك باعتماد سياسة أو استراتيجية وطنية عامة.

جيم – مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٣٢- تواصل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تناول قضية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومعالجة ورعاية ودعم المصابين بهما، بوصفها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان. وتستخدم مفوضية حقوق الإنسان، بالتعاون مع وكالات وبرامج أخرى تابعة للأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، المحدَّثة في عام ٢٠٠٦، بوصفها أداة للدعوة وللتوجيه على المستوى القطري بشأن سبل التصدي للوباء بأسلوب قائم على الحقوق. كما تراعى القضايا المتعلقة بالفيروس في أعمال هيئات رصد المعاهدات، والإجراءات الخاصة، وعملية الاستعراض الدوري الشامل، حيث أُولي اهتمام لحماية حقوق الإنسان للمصابين بالفيروس، ولا سيما الفئات المتعرضة لمخاطر العدوى. واتُخذ عدد من الأنشطة المشتركة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، شملت نشر كتيب عن فيروس نقص المناعة وحقوق الإنسان، يهدف إلى توجيه مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية بشأن إدماج قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالفيروس في أعمالهم. كما اشتركت مفوضية حقوق الإنسان مع شركاء آخرين للأمم المتحدة في تقديم المساعدة التقنية وفي تعزيز إدماج قواعد ومعايير حقوق الإنسان في التشريعات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية.

دال – منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٣٣- اضطلعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بدور ريادي في مجال وقاية الشباب في المؤسسات التعليمية من فيروس نقص المناعة البشرية. فقد اتخذت اليونسكو نهجاً رباعي المسار من أجل دعم بيئة مواتية للنساء والأطفال وسائر الفئات المعرضة للمخاطر، يشمل حماية حق جميع الأطفال في نيل التعليم، مع التركيز بوجه خاص على صغار الفتيات والأيتام والأطفال المتضررين من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛ وحق المدرسين المصابين بالفيروس في تلقي الدعم المناسب ومواصلة العمل؛ والحق في سرية المعلومات، وفي المناهج الدراسية غير الواصمة، وخدمات الدعم في القطاع التعليمي؛ وحق الشباب في تلقي معلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وكيفية حماية أنفسهم منهما.

٣٤- وتولي اليونسكو اهتماماً خاصاً لكون ٤٠ في المائة من جميع حالات العدوى الجديدة في عام ٢٠٠٧ وقعت بين الشباب الذين هم في عمر ١٥-٢٤ عاماً، ولكون ٥٠ في المائة فقط من الشباب حصلوا على تثقيف بشأن سبل الوقاية من الفيروس. ففي العديد من المناهج الدراسية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، يُتجنب الإشارة إلى الثقافة الجنسية، أو يولى تركيز أكبر إلى العواقب السلبية للجنس، برغم أن ٧٥ في المائة من جميع حالات العدوى بالفيروس تقع بالانتقال الجنسي للفيروس. ومن ثم، بدأت اليونسكو في عام ٢٠٠٨ برنامجاً تثقيفياً عن الجنس والعلاقات وفيروس نقص المناعة البشرية والعدوى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، والذي سيسفر عن وضع مبادئ توجيهية في هذا المجال. كما قامت اليونسكو بدور فعال في وضع إعلان وزاري، اعتمده في عام ٢٠٠٨ وزراء التعليم والصحة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، بشأن التثقيف الجنسي الشامل كجزء من المنهج المدرسي في تلك المناطق.

هاء - إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٣٥- أكدت إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمد قرارين يتناولان حقوق الإنسان المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية للفئات المعرضة للمخاطر. يطالب أحد القرارين الحكومات بتعزيز التدابير القانونية والسياساتية والإدارية، وغيرها، من أجل الحد من تعرض الشباب للفيروس[٩]. ويحث القرار الآخر الحكومات والمانحين وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بتوسيع نطاق جهودهم للتصدي لمظاهر الجور والإجحاف بين الرجال والنساء، والعنف الجنساني، والوصم، والتمييز، وأوجه القصور في الصحة الجنسية والإنجابية، وعدم احترام حقوق الإنسان، بوصفها عوامل رئيسية تزيد التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية[١٠]. إضافة إلى ذلك، من المقرر أن يكون الموضوع ذو الأولوية للجنة وضع المرأة في عام ٢٠٠٧ هو "تقاسم المسؤوليات بشكل متكافئ بين المرأة والرجل، بما في ذلك تقديم الرعاية في إطار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز"، ومن المقرر أيضاً أن يتناول القطاع الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٩ قضية "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالصحة العامة في العالم".

واو - إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام

٣٦- نجحت إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام، من خلال شبكة مراكزها الإعلامية التي تضم ٦٣ مركزاً، في إشراك فئات متنوعة في أنشطة الدعوة إلى حماية حقوق النساء والأطفال والفئات المعرضة للمخاطر، الذين هم مصابون بالفيروس أو تيتموا من جراء الإيدز. كما نظّمت مراكز الأمم المتحدة للإعلام في كل من أكرا، وبروكسل، وبوجومبورا، وداكار، وموسكو، ونيروبي، حلقات دراسية وحلقات عمل وحلقات نقاش، استهدفت تناول مسألة المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة والشباب. وأسهمت مراكز أخرى للإعلام تابعة للأمم المتحدة

---

(٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/٢٧.

(١٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/٣٢.

في التوعية بقضايا رئيسية، مثل منع انتقال العدوى بالفيروس من الأم إلى الطفل، والعنف الجنساني، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وشواغل الشباب بشأن حقوق الإنسان المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية.

زاي – صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٣٧- يضطلع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بمهمة إدماج مسألة المساواة بين الجنسين ومنظورات حقوق المرأة في عمله في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية. وقد انطوى ذلك على وضع استراتيجيات تبين بوضوح الروابط بين فيروس نقص المناعة البشرية وبين العنف الممارس ضد النساء، والفقر المرتبط بالإناث، وصوت المرأة غير المسموع في اتخاذ القرارات. ويموِّل الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، الذي يديره صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، أول مبادرة عالمية لمعرفة كيفية التصدي للروابط بين العنف ضد النساء وبين فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما أُعد عدد من الوثائق التوجيهية وأدوات بناء القدرات بغرض حماية حقوق المرأة في سياق فيروس نقص المناعة البشرية، وهي تشمل التوجيه بشأن تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في سياق تخطيط أنشطة التصدي للفيروس، ودورة تدريبية للممارسين بشأن إدماج قضية فيروس نقص المناعة البشرية والعنف ضد المرأة في البرامج والسياسات.

حاء – مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

٣٨- أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في إسهامها إلى أداة توجيهية أعدتها المفوضية في عام ٢٠٠٦ لضمان حماية اللاجئين والمشردين داخلياً وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية. وتتناول هذه الأداة مسائل التمييز، والحصول على الرعاية الصحية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛ وإمكانية الاستفادة من إجراءات اللجوء السياسي؛ والحماية من الاحتجاز التعسفي والقيود غير القانونية على حرية الانتقال؛ واحترام الخصوصية والسرية؛ وتقديم المشورة الطوعية وإجراء الاختبار الطوعي لتحري الفيروس؛ والإعفاء من الاختبار الإجباري للفيروس؛ والوصول إلى حلول دائمة؛ وتلبية احتياجات النساء والأطفال فيما يتعلق بالحماية من فيروس نقص المناعة البشرية؛ والحصول على المعلومات والتثقيف فيما يتعلق بالفيروس. وقد تعاون مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مع بلدان إعادة التوطين على ضمان حصول المصابين بالفيروس على إجراءات إعادة التوطين، وعدم حرمانهم من ذلك بناء على حالتهم المتعلقة بالفيروس. ويشترط عدد من البلدان في الوقت الحالي إجراء اختبار تحري الفيروس قبل إعادة التوطين، كما أن القضايا المتعلقة بالموافقة المستنيرة، وسرية المعلومات، والإفصاح عن الحالة المتعلقة بالفيروس، والمشورة المقدمة قبل إجراء الاختبار وبعده، تحوز الاهتمام. وفي عام ٢٠٠٧ أعدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سياسة لتقديم مضادات فيروسات النسخ العكسي للاجئين، حيث تحدد هذه السياسة اعتبارات حقوق الإنسان اللازمة لضمان حصول جميع الفئات السكانية التي هي موضع اهتمام المفوضية على العلاج بشكل عادل. كما اعتمدت اللجنة التنفيذية للمفوضية القرار ١٠٧ بشأن الأطفال المعرضين للمخاطر، وأوصت ببذل جميع الجهود لضمان الحصول على الخدمات الصحية الملائمة للأطفال، وتوفير سبل الوقاية من الفيروس وعلاج ورعاية ودعم المصابين به، بما في ذلك منع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، وتقديم التثقيف والمعلومات المراعية للسن بشأن الفيروس والصحة
الإنجابية للمراهقين.

طاء – المنتدى الدائم للأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٣٩- أولى المنتدى الدائم للأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية، في جميع دوراته، اهتماماً لفيروس نقص المناعة البشرية وتأثيره على الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم. وأوصى المنتدى في عدة مناسبات بتنفيذ أو تحسين عمليات تصنيف البيانات وبرامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الملائمة لثقافة المجتمعات، كما حث الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية على العمل على ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في جميع البرامج المتعلقة بالوقاية من الفيروس وعلاج سكان المجتمعات الأصلية، وكذلك الحصول على الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة من هذه الشعوب على هذه البرامج(١١).

ثالثاً – إسهامات من منظمات غير حكومية

٤٠- وقدَّمت منظمة رصد حقوق الإنسان معلومات مستندة إلى البحوث التي أُجريت في كندا والهند وكينيا وروسيا وجنوب أفريقيا وتايلند والولايات المتحدة الأمريكية وزامبيا وزمبابوي بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤجج وباء الفيروس، كما قدَّمت توصيات رئيسية بشأن التصدي لهذه الانتهاكات. فأولاً، أكد التقرير على ضرورة أن يتوافق التوسع في اختبار تحري الفيروس وتقديم المشورة بشأنه مع ضمانات ضد مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تنجم عن الاختبار غير الطوعي، وانتهاك سرية المعلومات، وعدم توفير روابط مع مرافق صحية أخرى. وثانياً، أكد التقرير أن مظاهر الجور الجنساني تُعرِّض النساء لمخاطر الفيروس، وتعوق قدرتهن على الحصول على المعلومات المتعلقة بالفيروس واختباره، وتشكل أيضاً عائقاً أمام بدء أو استمرار المعالجة بواسطة مضادات فيروسات النسخ العكسي. اللازمة لإنقاذ حياة المصابين. وقد فشل عدد من البلدان في تحديد الطرق التي تعوق بها هذه الانتهاكات علاج النساء من الفيروس وفي التصدي بشكل مناسب لهذه الطرق. وثالثاً، لا يُتاح لعدد كبير من الأطفال فرصة الحصول على العلاج اللازم للفيروس، وتقل أرجحية حصولهم على مضادات فيروسات النسخ العكسي بالمقارنة مع البالغين. فيستلزم الوصول إلى الأطفال مزيداً من المساعدة، تشمل تقديم المشورة المتعلقة بطب الأطفال، ومزيداً من الموارد لتوفير التغذية الكافية، وتوفير سبل انتقال مقدمي الرعاية. ورابعاً لا تزال خدمات الحد من الأضرار بعيدة عن متناول معظم متعاطي المخدرات في جميع أنحاء العالم، بل إنه خارج بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى يُعزى ثُلث حالات العدوى الجديدة للفيروس إلى تشارك متعاطي المخدرات بالحقن بواسطة المحاقن الملوثة. كما أن ممارسات المراقبة، بما في ذلك قيام العديد من المستشفيات العامة ومراكز معالجة مدمني المخدرات بجمع معلومات عن الشخص المتعاطي المخدرات وتبادل هذه المعلومات مع جهات إنفاذ القانون، تحد من إتاحة المعلومات أكثر فأكثر. وتشير بحوث منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن العديد من متعاطي المخدرات الذين عولجوا من الإدمان وخضعوا للتأهيل حُرموا خدمات الفيروس تماماً أو قُدمت لهم بطريقة تنتهك حقهم الأصيل في الصحة وفي الحياة.

٤١- وخامساً، وفقاً للورقة المقدمة من منظمة رصد حقوق الإنسان، يعتبر الحبس عاملاً مهماً من عوامل الخطر المتعلقة بالإصابة بالفيروس. فقد تبيَّن في العديد من البلدان أن معدل انتشار الفيروس بين نزلاء السجون يبلغ عدة

---

(١١) انظر، مثلا، الوثيقتين E/2006/43 وE/2003/43.

أضعاف مثيله بين عامة السكان. وفي نفس الوقت، يزداد خطر تعرض السجناء لأمراض أخرى معدية مثل السل. ومع ذلك، يفتقد السجناء والمحتجزون فرص الحصول على خدمات الوقاية من الفيروس وخدمات الرعاية والعلاج، أو تقل فرص حصولهم عليها، حتى ولو كانت هذه الخدمات متاحة في المجتمع العام. وسادساً، برغم الاعتراف القديم بالخطر الشديد الذي يشكله الفيروس على المهاجرين والفئات السكانية المتنقلة، أهمل المجتمع الدولي إلى حد بعيد هذه الدعوة للعمل، وفشل في وضع سياسات وآليات لتقديم خدمات الرعاية الصحية لهذه الفئات السكانية. وسابعاً، لا يزال ٨٥ بلداً يطبق قوانين مناهضة اللواط تجرِّم الاتصال الجنسي الذي يتم بالتراضي فيما بين الرجال وفيما بين النساء، مما يعوق وصول هذه الفئات إلى الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بسبب خطر تعرضهم للعقوبة القانونية. وأخيراً، طُرحت قضية مثيرة للقلق، هي أن العديد من البلدان لا تعترف بالرعاية الملطفة للآلام ولا بمعالجة الآلام كقضايا ذات أولوية في الرعاية الصحية، إضافة إلى أن أنظمة مكافحة المخدرات أو ممارسات إنفاذ القانون في العديد من البلدان تفرض قيوداً لا مبرر لها على الحصول على المورفين وغيره من المواد الأفيونية المفعول الملطفة للآلام.

٤٢- وعرضت الرابطة الدولية لدراسة الألم في ورقتها التداخل بين حقوق الإنسان والرعاية الطبية، ولا سيما في سياق معالجة الآلام وتقديم الرعاية الملطفة للآلام للمصابين بالفيروس. فقد استرعت الرابطة الانتباه إلى تقارير منظمة الصحة العالمية التي تشير إلى معاناة نحو ١,٤ مليون مريض سنويا، ممن هم في المرحلة الأخيرة للإصابة بالفيروس، من آلام متوسطة إلى وخيمة، دون حصولهم على المعالجة المناسبة، وإلى افتقاد معظم البلدان للسياسات المتعلقة بالرعاية الملطفة للآلام. وترى الرابطة أن الرعاية الملطفة للآلام ومعالجة الآلام مكوِّنان مهمان في حق المصابين بالفيروس في الصحة، ودعت الرابطة إلى ضمان توفير الأدوية الأساسية اللازمة لمكافحة الأعراض وللرعاية النهائية للمريض، بما في ذلك تقديم المسكنات؛ وإلى اعتماد وتنفيذ سياسات وطنية لتلطيف الآلام ولتقديم الرعاية الملطفة للآلام؛ وضمان تثقيف المهنيين الصحيين في مجال رعاية المرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والتي تشمل معالجة الآلام وتقديم الرعاية الملطفة لها.

٤٣- وطرح المجلس الدولي للمنظمات المعنية بالإيدز عدداً من المقترحات الموجهة للحكومات لاتخاذ مزيد من الإجراءات. شملت هذه المقترحات (أ) التنفيذ الكامل لإعلان الالتزام وللإعلان السياسي، بما في ذلك الإتاحة الشاملة لسبل الوقاية من الفيروس ومعالجة ورعاية ودعم المصابين به بحلول عام ٢٠١٠، كما اعتمدته الجمعية العامة؛ (ب) ضمان الحماية القانونية من التمييز والعنف الممارسَيْن ضد النساء والفتيات، وعدم تجريم الاشتغال بالجنس، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، والأشخاص الذين يحملون صفات الجنس الآخر، والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات؛ (ج) إبطال التشريع الحالي ووقف أي جهود لسن تشريعات تجرِّم نقل الفيروس والتعرض له؛ (د) إلغاء القوانين التي تميز ضد النساء والفتيات، أو التي تسهم في انتهاك حقوق الإنسان للنساء والفتيات؛ (هـ) إشراك الفئات السكانية الرئيسية، مثل المصابين بالفيروس، والمشتغلين بالجنس، ومتعاطي المخدرات، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، وحاملي صفات الجنس الآخر، في تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج؛ (و) ووضع آليات لتقويم انتهاكات حقوق الإنسان. كما دعا المجلس الدولي للمنظمات المعنية بالإيدز مجلس حقوق الإنسان ونظام الإجراءات الخاصة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لحالات التعقيم القسري الإجباري للنساء المصابات بالفيروس، وآثار تجريم نقل الفيروس، وتعرض الفئات المهمَّشة، ومخاطر المقاضاة الانتقائية.

٤٤- وأثارت الجماعة الدولية للمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قلقاً إزاء إجراء التعقيم القسري للنساء المصابات بالفيروس نقص المناعة البشرية دون موافقتهن، واشتراط تعقيم النساء قبل حصولهن على خدمات أخرى، بما فيها الرعاية السابقة للولادة. كما سُلط الضوء على الاتجاه المتنامي نحو تجريم نقل الفيروس، كما أُولي اهتمام إلى الآثار الضارة لمثل هذه القوانين على النساء نظراً لزيادة احتمالات خضوعهن لاختبار الفيروس خلال الفحص الروتيني الذي يُجرى في إطار الرعاية المقدَّمة قبل الولادة، أو في إطار الفحوصات الطبية النسائية، وإلى أن التجريم يلقي بشكل مجاف للصواب بلائمة الإصابة بالفيروس على المصابين به، ويعوق الرغبة في إجراء الاختبار، ويزيد الوصم والتمييز ضد المصابين بالفيروس. وغالباً ما تكون الأحكام المتعلقة بتجريم نقل الفيروس مفرطة في العمومية، ومن ثم فقد تشمل عقوبات جنائية في حالة نقل الفيروس من الأم إلى الطفل، أو المقاضاة الانتقائية للمشتغلات بالجنس والمتعاطيات للمخدرات بالحقن.

٤٥- وأكدت الجماعة الدولية للمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أن النساء المصابات به عادةً ما يُحرمن حقوقهن الإنجابية، بما فيها حرية اتخاذ قرار الحمل، وعدد الأطفال، والفترة الفاصلة بين الولادات. كما أنهن لا يحصلن على معلومات كافية عن سبل الحد من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، ولا يحصلن عادةً على العلاج. في ضوء ما سبق، طُرح عدد من المقترحات المتعلقة بحقوق الإنسان للنساء المصابات بالفيروس، على النحو التالي: الحد من الوصم والتمييز ضد النساء المصابات بالفيروس في مرافق الرعاية الصحية؛ وإشراك النساء المصابات بالفيروس في جميع مبادرات التخطيط ووضع البرامج واتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهن؛ وإنشاء خدمات عالية الجودة ومقبولة للنساء المصابات بالفيروس ويسهل حصولهن عليها؛ ودراسة وضع التعقيم القسري للنساء المصابات بالفيروس؛ وإنهاء تجريم عملية نقل الفيروس؛ ووضع سبل قانونية لحماية المصابين بالفيروس، تشمل فيما تشمل الحماية من التمييز؛ ووضع آليات للانتصاف عند انتهاك حقوق الإنسان للمصابين بالفيروس؛ وإلغاء القوانين التي تميز ضد النساء والفتيات؛ وإلغاء القوانين التي تجرِّم السلوكيات التي تفضي إلى مزيد من الوصم والتهميش لبعض فئات النساء، بما فيها القوانين التي تجرم تعاطي المخدرات والتوجه الجنسي.

٤٦- وأشارت الرابطة الدولية للحد من الأضرار إلى أنه برغم أن ١٥,٩ مليون شخص يتعاطون المخدرات بالحقن في ١٥٨ بلداً ومنطقة، يتسم الوضع العالمي المتعلق بالحد من الأضرار بالضعف، ولا سيما في البلدان التي هي في أمس الحاجة إلى هذه الخدمات. وقد قُدمت معلومات مفصلة عن ما يتعرض له متعاطو المخدرات من انتهاكات لحقوق الإنسان تعوق جهود الوقاية من الفيروس وعلاج ورعاية المصابين به، وتمنع الاستفادة من خدمات الحد من الأضرار، وتؤدي إلى تمييز في الحصول على المعالجة بواسطة مضادات فيروسات النسخ العكسي، وتجاوزات في مجال إنفاذ القانون، وعقوبات جنائية غير متناسبة مع المخالفة، ومعالجة جبرية للإدمان يتجاوز حدود السلطة. وأشارت الرابطة أيضاً في تقريرها إلى أن الكيانات المسؤولة عن مكافحة المخدرات نادراً ما تناقش مسائل حقوق الإنسان، وبالتالي فنادرا ما تركز هيئات وآليات حقوق الإنسان على سياسات مكافحة المخدرات. وأبدت الرابطة قلقاً إزاء ما أسفر عنه ذلك من وجود نظام دولي وبيئة للسياسات ينفصل كل منهما عن الآخر، وتضل بينهما مسؤولية مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، التي يعوق العديد منها جهود الوقاية من الفيروس، دون إيلاء اهتمام لهذه الانتهاكات ودون التصدي لها.

٤٧- وأشار معهد المجتمع المفتوح إلى التقاطع بين فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبين انتهاكات الحق في التحرر من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقدَّم المعهد، استناداً إلى حالات انتهاكات موثقة، معلومات عن تلك الانتهاكات التي تشمل انتهاكات جسدية ونفسية ضد المشتغلين بالجنس، منها الاغتصاب من جانب رجال الشرطة ومسؤولي السجون، والمطالبة بممارسة الجنس مقابل تقديم العلاج الطبي، والحملات الطبية التي يجري الأطباء والشرطة في إطارها الفحص القسري للمشتغلين بالجنس لتحري العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي؛ والجَلْد، والتقييد بالسلاسل، والحبس في أقفاص، والحرمان من المواد الأفيونية دون إعطاء دواء بديل، والانتهاك القولي والجنسي ضد متعاطي المخدرات؛ واحتجاز المصابين بالفيروس في السجون وفي مرافق الاحتجاز رهن المحاكمة وفي مراكز معالجة الإدمان الجبرية دون أن توفر لهم المعالجة بواسطة مضادات فيروسات النسخ العكسي، أو العلاج البديل للمواد الأفيونية، أو العوازل والمحاقن المعقمة، أو أدوية مكافحة السل وعلاجه، أو أدوية معالجة التهاب الكبد الفيروسي C؛ والاحتجاز غير الطوعي الممتد للمصابين بالسل المقاوم للأدوية في ظروف تفتقد المعايير السليمة لمكافحة العدوى؛ وحرمان المصابين بالفيروس من الأدوية الملطفة للآلام؛ وانتهاك النساء المصابات بالفيروس في المرافق الصحية، بما في ذلك إجراء الإجهاض والتعقيم القسريَين؛ وتعمد حرمان متعاطي المخدرات من المواد الأفيونية لإجبارهم على الاعتراف. وأوصى المعهد بأن يُولى اهتمام خاص، في التقارير المقبلة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، لدور التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبأن يراعي المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، في تقاريره المقبلة، الارتباط بين ولايته وبين فيروس نقص المناعة البشرية.

٤٨- وقدَّم مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة معلومات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والنساء والفتيات المسجونات، وأشار إلى أن النساء المسجونات في العديد من البلدان مصابات بأمراض منقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية. كما تتعرض النساء والفتيات لخطر الإصابة بالفيروس أثناء وجودهن في السجن بسبب تعرضهن للعنف الجنسي. وأشارت البحوث المجراة في أستراليا إلى أن ٨٩ في المائة من المسجونات تعرضن للانتهاك الجنسي في مرحلة ما من حياتهن، وأن ٧٠-٨٠ في المائة من المسجونات تعرضن لسفاح المحارم. وتوصلت البحوث المجراة في سجون النساء في البرازيل إلى أن النسبة المئوية للسجينات المتأثرات بفيروس نقص المناعة البشرية تزيد على نسبة السجناء الذكور المتأثرين به. وأوصى مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة بإتاحة الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية للنساء والفتيات داخل السجون وخارجها، مع ضمان حمايتهن من الاختبار غير الطوعي وتأمين الظروف المواتية لإبداء الموافقة الحرة والمستنيرة في غطاء من السرية.

٤٩- ودعت منظمة أوكسفام الدولية إلى مراقبة سرية المعلومات بشكل أفضل، وإلى وضع مدونة أخلاق بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، تشمل توجيهات بشأن الإفصاح عن الحالة المتعلقة بالإصابة بالفيروس ومزيدا من التوضيح لسياسات القبول والرفض فيما يتعلق باختبار الفيروس، ومزيدا من فهم آثار حقوق الإنسان على مثل هذه السياسات. كما شُدِّد على ضرورة حماية المصابين بالفيروس من التجريم، وضمان حصول الأشخاص المعرضين للفيروس ممن قد ينخرطون في أنشطة غير قانونية (مثل المشتغلين بالجنس ومتعاطي المخدرات بالحقن) على سبل الوقاية من الفيروس والمعالجة والرعاية والدعم.

رابعاً – الخلاصة

٥٠- إن الإسهامات الواردة في إطار إعداد هذا التقرير تؤكد الدور المحوري لحقوق الإنسان في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية، وتشير إلى عدد من التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي في التصدي لجوانب حقوق الإنسان المتعلقة بالوباء.

٥١- وأشار الأمين العام في تقريره بشأن تنفيذ إعلان الالتزام والإعلان السياسي إلى وجود عوائق جسيمة تحد من الوصول إلى خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وإلى أن لدى ٦٣ في المائة من البلدان سياسات تحدّ من إمكانية حصول الفئات السكانية المعرضة للمخاطر على الخدمات المتعلقة بالفيروس[١٢]. وتؤكد المعلومات الواردة في إطار إعداد هذا التقرير أن الفئات المعرضة للإصابة بالفيروس أو لانتهاكات حقوق الإنسان، فيما يتعلق بالمرض، تشمل الأطفال والشباب، والشعوب الأصلية، ومتعاطي المخدرات بالحقن، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، والمهاجرين وغيرهم من الفئات السكانية المتنقلة، والسجناء والمحتجزين، والمشتغلين بالجنس، والنساء. ومن أمثلة المجالات التي سلط عليها الضوء ويلزم إيلاؤها مزيداً من الاهتمام حتى يمكن معرفة تأثيرها على التمتع بحقوق الإنسان ما يلي: السياسات الحالية المتعلقة باختبار الفيروس، والإفصاح عن المعلومات، والتثقيف والإعلام، والحصول على العلاج والرعاية (ولا سيما العلاج الطبي للأطفال، ومنع انتقال العدوى بالفيروس من الأم إلى الطفل، واتقاء العدوى بعد التعرض للفيروس، والرعاية الملطفة للآلام)، والصحة الجنسية والإنجابية، وتجريم عملية نقل الفيروس.

٥٢- وتُعد الحماية القانونية للمصابين بالفيروس من الوصم والتمييز وغيرهما من انتهاكات حقوق الإنسان سمة من السمات البارزة في المعلومات الواردة في إطار إعداد هذا التقرير، نظراً لاتجاه العديد من البلدان نحو إصلاح القوانين المتعلقة بالفيروس أو سن قوانين جديدة بشأنه. كما تؤكد الإسهامات الواردة رسالة مشتركة، هي أنه إذا كانت القوانين التي تحمي المصابين بالفيروس من الوصم والتمييز وتمنع انتشار الفيروس ضرورية لتخفيف الآثار الضارة للفيروس، فلكي تكون هذه القوانين فعالة يجب أن تكون مستندة إلى بينات، وغير تمييزية، ولا تفضي إلى عواقب سلبية غير مقصودة.

٥٣- وأخيراً، أكدت الإسهامات أن إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو عامل أساسي في تحقيق هدف الإتاحة الشاملة لخدمات الوقاية من الفيروس، وعلاج ورعاية ودعم المصابين به بحلول عام ٢٠١٠، وكذلك في الحد من احتمال التعرض للفيروس.

---

(١٢) A/62/780، الفقرة ٥٦.